

الإقامة لأسباب طبية

بإختصار



نشر هذا الكتيب



Rue Gaucheret 164 – 1030 Bruxelles
تلفون: 02/274 14 33/34؛ فاكس: 02/274 14 48

عنوان إلكتروني: info@medimmigrant.be

الموقع: www.medimmigrant.be

المصرف ورقم الحساب: 001-2389649-33 Fortis M

دوام الإتصالات التلفونية:

الإثنين: من الساعة 10 – 13

الثلاثاء: من الساعة 14 – 18

الجمعة: من الساعة 10 – 13

الحق بالإقامة . من الممكن تقديم طلب طعن ، حسب الطريقة المذكورة سابقاً .

- إقامة نهائية بعد 5 سنوات من الإقامة المؤقتة : إذا كان الشخص المعني يعتبر مريضاً منذ 5 سنوات ، يستلم بطاقة التسجيل البيضاء (CIRÉ) لمدة غير محدودة . لا يجب عليه أن يستوفي أي شرط طبي لهذا ، ولكن يجب أن يطلب تجديد هذه البطاقة بين اليوم ال45 و ال30 الذي يسبق إنتهاء صلاحية البطاقة .

- طلبات قديمة لتسوية الوضع حسب البند 9 ، الفقرة 3 ، من قانون الأجانب : كل من تقدم بطلب لتسوية وضعه قبل الأول (1) من حزيران 2007، حسب البند 9 ، الفقرة 3 ، يُدرَس ملفه حسب هذا القانون القديم . إذن ، إنه لن يستلم أية شهادة تقييد ، بانتظار القرار على مضمون طلبه . ولكنه يمكنه أن يطلب تأجيلاً لترحيله لمدة قصيرة (أنظر الشرح سابقاً)

إذا كان الطلب القديم حسب البند 9 ، الفقرة 3 ، لا يزال معلقاً ، ولكن أيضاً إذا كان لم يتم منح هذا الترخيص ، لا يُنظر إلى الطلب الجديد حسب الإجراء المذكور في البند 9 / ثالث إلا إذا أرفق هذا الطلب بعناصر جديدة .

عناوين

- مكتب الأجانب :

Chaussée d'Anvers 59B, 1000 Bruxelles

فاكس البند 9 / ثالث : 02 / 274 66 71

← U الطلبات 9 / ثالث U يجب تقديمها إلى " مكتب التسوية

الإنسانية - قسم البند 9 / ثالث "

← U لطلبات إرجاء الترحيل U : إستعمل العنوان العام .

- مجلس دعاوى الأجانب ، بناية لورتيدي

Laurentide

Rue Gaucheret 92 – 94, 1030 Bruxelles

تلفون : 02 / 791 60 00



بمساعدة لجنة المجموعة الفلامنكية
ولجنة المجموعة العمومية



V.U.: vzw. Medimmigrant, Gaucheretstraat 164, 1030 Brussel

إذا قَدّم الشخص المعني شهادات طبية واضحة جداً ، لا تتم دعوته للفحص ، فيعطي الطبيب الرسمي تصريحه إستناداً إلى الملف . من الضروري إعطاء معلومات طبية واقعية وواضحة . يمكن أن يتم ذلك من دون إفشاء السرّ الطبي .

أمور مهمة لهذا الطلب

- اللغة : يجب تقديم الطلب في اللغة ذاتها التي تم فيها تقديم طلب اللجوء . يسري هذا الإلزام طيلة الأشهر الستة الأولى التي تلي رفض طلب اللجوء . بعد هذه المدة ، يمكن الإختيار بين الفرنسية أو النييرلاندية أو الألمانية . ويمكن إعطاء المعلومات الإضافية المتعلقة بالمرض باللغة الإنكليزية أيضاً .

- طلب الطعن : إن القرار السلبي (إن كان بخصوص منح شهادة التقييد أو بخصوص مضمون الطلب) يمكن أن يكون معرضاً لطلب الطعن لنقضه ، وذلك أمام مجلس دعاوى الأجانب (CCE) ، وذلك ضمن مهلة 30 يوماً . إن طلب الطعن هذا بالقرار ليس له مفعول تعليق القرار ، ولكن يمكن طلب التعليق لدى مجلس دعاوى الأجانب .

الحق بإقامة مؤقتة ومشروطة

عندما يُعطى الترخيص ، يستلم الشخص المعني شهادة تسجيل في سجلّ الأجانب (= CIRÉ ، بطاقة بيضاء) ، صالحة لمدة سنة على الأقل .

- تمديد الحق بالإقامة : عندما يوشك حق الإقامة أن تنتهي صلاحيته- وإذا كان الشخص المعني لا يزال يستوفي الشروط - يجب أن يكلب تجديد بطاقة التسجيل لدى سلطات البلدية ، بين اليوم ال45 و ال30 الذي يسبق إنتهاء صلاحية البطاقة .

- سحب الحق بالإقامة : عندما يبطل وجود السبب الطبي الذي على أساسه أعطيت بطاقة التسجيل ، يمكن لمكتب الأجانب أن يسحب الحق بالإقامة ويعطي أمراً بمغادرة البلاد (الملحق 13) لا يتم هذا السحب إلا عندما تكون صحة المريض تحسنت بشكل جيد وثابت . التحسن المؤقت أو المحدود لا يكفي لسحب

مختلف الحاجات الطبية ،

مختلف الإجراءات

إن الأجنبي الذي يرغبون بالمجيء إلى بلجيكا للحصول على العناية الطبية ن يجب أن يطلبوا " تأشيرة طبية " (أنظر نشرة أخرى).

أما الذين هم الآن في بلجيكا ، يمكنهم ان يطلبوا من مكتب الأجنبي (OE) " إرجاء الرحيل لمدة قصيرة " بسبب مرض يتطلب مدة قصيرة للعلاج .

في حال كان المرض مهماً ويتطلب مدة طويلة ، يمكن طلب " ترخيصاً بالإقامة " لدى مكتب الأجنبي .

إرجاء الترحيل لمدة قصيرة : ≥ 3 أشهر

عندما لا يقدر الأجنبي على مغادرة بلجيكا بسبب مرض قصير أو بسبب الحبل ، يمكنه ان يطلب تمديداً مؤقتاً لبطاقة إقامته . إذا احتاج لجواب سريع لطلبه بترخيص إقامته ، إذا كان في المستشفى مثلاً ، يمكنه أن يتقدم بهذين الطرفين في الوقت ذاته ، شرط أن يكون مليئاً للشروط المتكاملة .

يمكن تقديم طلب إرجاء الترحيل إلى مكتب الأجنبي مباشرة ، بالبريد المضمون . من المهم أن يتقدم بالطلب ذاته إلى سلطات البلدية التي تتولى نقل الطلب إلى مكتب الأجنبي . يجب ان يحتوي الطلب على **المستندات التالية** : صورة عن جواز السفر (+ التأشيرة إذا وجدت) ، صورة عن تصريح الوصول إذا وجد ، وصورة عن بطاقة إقامة في بلد آخر من منطقة "شنغن" إذا وجدت ، وصورة عن بطاقة السفر . ومن الأنسب إضافة شهادة طبية تبين أن الشخص المعني لا يمكنه السفر أو أن العلاج غير متوفر في بلده الأصلي أو في البلد الذي كان يقيم فيه سابقاً . ثم يجب الإثبات أن النفقات الطبية السابقة قد دُفعت وأن النفقات الطبية الجديدة سيدفعها التأمين ضد المرض أو أن القرار قد تم توقيعه (حسب رسالة مكتب اللاجئين إلى البلديات بتاريخ 2004/01/26) .

المعني على تمديد لبطاقة إقامته المؤقتة (مثلاً : تصريحه عن الدخول أو الأمر الذي يستلمه بمغادرة البلاد) . وإذا كان الشخص لا يملك أي مستند من المستندات المذكورة سابقاً ، يعطيه مكتب الأجنبي أمراً بمغادرة البلاد ، وفي الوقت ذاته ترخيصاً بتأجيل تنفيذ هذا الأمر .

إن طلب التأجيل هذا يجب أن يستوفي **المتطلبات اللغوية** نفسها التي يستوجبها طلب الإقامة (أنظر لاحقاً) .

إذا صدر قرار برفض طلب تأجيل الرحيل ، من الممكن تقديم طلب نقض هذا القرار وتعليقه ، أمام مجلس دعاوى الأجنبي (إن وجدتحالة طارئة للغاية أم لا) . كما يمكن إتخاذ إجراء مستعجل لدى المحكمة المدنية .

Uالترخيص بالإقامة : < 3 أشهر (البند 9/ثالث)U

إن الأجنبي الذي يعاني "من مرض بحيث يسبب خطراً حقيقياً عاى حياته أو على كمال جسده ، أو خطراً حقيقياً بمعاملة غير إنسانية أو مهينة ، عندما لا يتواجد أي علاج مناسب في بلده الأصلي أو في البلد الذي يقيم فيه " ، يمكنه طلب ترخيص بالإقامة .

يمكن تقديم هذا الطلب بواسطة أشخاص يقيمون في بلجيكا بشكل قانوني أو غير قانوني ، وذلك في رسالة مضمونة يرسلونها إلى مكتب الأجنبي (أنظر لاحقاً) . في هذا الطلب ، يجب ذكر العنوان الفعلي الذي يقيم فيه الشخص المعني . يجب ضمّ المستندات والمعلومات التالية إلى هذا الطلب :

- صورة عن جواز السفر الأصلي أو عن بطاقة الهوية ، أو إعفاء مبرر لهذا الشرط (كل الأسباب لا تكفي ، حسب البند 9 / ثالث ، الفقرة 1 ، من القانون المتعلق بالأجنبي) .
- شهادة صحية (مثلاً حسب "الشهادة الصحية المفصلة" المتوفرة على موقعنا الإلكتروني) .
- معلومات أخرى أو إثباتات مفيدة تتعلق بالمرض (مثلاً : " كيف تثبت أن العلاج الضروري هو متوفر

أو غير متوفر أو لا يمكن الحصول عليه " ، مستند متيسر على موقعنا الإلكتروني)

إذا كانت المستندات والمعلومات المذكورة أعلاه موجودة في الملف ، يعلن مكتب الأجنبي أن الطلب ممكن إستلامه ،

ويمنح الشخص المعني **شهادة تقييد ، نموذج A (= بطاقة برتغالية)** . يتم تمديد شهادة التقييد هذه حتى يتخذ قرار بخصوص مضمون الطلب . إن الفترة التي يجب على مكتب الأجنبي أن يأخذ قراره خلالها غير محددة .

إذا كانت هذه المعلومات فيها نقص ، أو عندما يتم إبراز عناصر

(البند كانت هكذا أو أثناء مسعى سابق للحصول على الإقامة

9 الفقرة 3 ، من القانون القديم بخصوص الأجنبي ، أو البند 9 مكرر أو 9 / ثالث من القانون الجديد) أو أثناء مسعى

للحصول على اللجوء (إتفاقية اللاجئين أو الحماية الثانوية) ، يتم الإعلان أن هذا الطلب غير ممكن إستلامه . إن هذا

الأمر لا يسري على العناصر الطبية المذكورة أثناء مسعى اللجوء ، ولكنها رُفضت لأنها لا تشكل سبباً ليتم التعريف

على صاحبها أنه لاجئ أو يُعطى الحماية الثانوية . فالأنسب إذن أن يسعى بالإجراء الصحيح بإعطاء العناصر المناسبة .

يسعى مكتب الأجنبي إلى أن يضع حدوداً لفتح ملفات المساعي عشوائياً (وذلك بإعطائه أمراً بمغادرة البلاد) فلا

يفحص إلا **المعطيات الجديدة** .

إذا لم يُلبَّ الشخص المعني **دعوة الطبيب الرسمي** أو دعوة الخبير ، وذلك من دون أن يقدم سبباً وجيهاً ، يتم أيضاً

سحب شهادة التقييد . إذا تم تحديد الوضع الصحي للشخص المعني بشكل واضح ، لا يتم دعوته ، وهذا يشكل عنصراً

إيجابياً لتكوين ملف طبي صالح (يمكنك مراجعة موقعنا الإلكتروني بهذا الخصوص) .

يعطي الطبيب الرسمي للمشرف على ملف مكتب الأجنبي رأيه مستنداً على الوضع الصحي للشخص المعني وعلى

المتابعة الطبية في بلده الأصلي . لهذه الغاية ، يمكنه أن يفحص

الشخص المعني و/أو يطلب رأي خبير (= إختصاصي) . هذا الخبير يمكنه أيضاً دعوة الشخص المعني ليفحصه .

الحقوق الإجتماعية في حال إعطاء" إرجاء الترحيل لمدة قصيرة " أو " ترخيص بالإقامة "

إن الحق بالضمان الإجتماعي وبالعاية الطبية و/أو بالمساعدة المالية من ال CPAS ، كما الحق بالعمل ، هذه الحقوق يحددها ، بنوع خاص ، وضعية الإقامة للشخص المعني . وإذا كانت عائلة هذا الشخص المريض الحصرية تعيش معه وهو الذي يعيها ، فهي ، بشكل عام ، تستلم بطاقة الإقامة ذاتها.

U إرجاء الترحيل لمدة قصيرة : ≥ 3 أشهر

إن تمديد أمر مغادرة البلاد أو تمديد تصريح الوصول لا يعطي الحق بالتأمين ضد المرض أو الحق بعمل رسمي . الأجنبي الذي يقيم في مركز إستقبال ، أثناء منحه إرجاء الترحيل ، يمكنه ان يفي في هذا المركز . وإذا عُيّن له مركز إستقبال ولكنه لا يقيم فيه ، تأخذ خلية " النفقات الطبية " التابعة للفيدياسيل" هذه النفقات الطبية على عاتقها ، ولكن ليس النفقات الأخرى . يجب الإتصال بهذه الخلية ، إذا أمكن ، قبل منح العنايه الطبية ، وذلك للحصول على قرار بذلك ، التلّفون : 02/213 43 25 (بالفرنسية). عندما يستلم الأجنبيأمرأ ممدداً بمغادرة البلاد وإذا لم يحدد له مركز إستقبال ، يحق له بمساعدة مالية إذا كان في حالة العوّز ، كما يحق له بمساهمة في النفقات الطبية (بشكل أكبر من " المساعدة الطبية الطارئة ") .

لهذا التغيير في نوع المساعدة ، يجب تقديم طلب جديد تجاه ال CPAS . لا يغرب عن بالك أن معظم ال CPAS لا تزال لا تعرف جيداً هذا الإجراء ، وأنّ هذا الحق يجب الحصول عليه غالباً بواسطة محكمة العمل (الرجاء مراجعة موقعنا للحصول على المزيد من المعلومات والاجتهاد) . لا تنسَ أنه قد وقّعت لك غالباً " وثيقة حمل مسؤولية " . وطالما كانت هذه الوثيقة صالحة ، سيتحقق ال CPAS من إمكانيات الذي وقّعها .

U الترخيص بالإقامة : < 3 أشهر (البند و /ثالث)

عندما يقدم شخص طلباً حسب البند و/ثالث، يمكنه أن يبقى مقيماً في مركز الإستقبال (متغير) ، شرط أن يبرز شهادة

طبية تبيّن أنه لا يمكنه تنفيذ الأمر بمغادرة البلاد . إذا لم يكن يقيم في مركز إستقبال أثناء الطلب ، يمكنه أن يطلب مساعدة ال CPAS في حال وجود سبب قاهر . هذه المساعدة تُرفض عادة ، ولكن مع هذا يمكن الحصول عليها في الحالات الحرجة ، بواسطة محكمة العمل (القرار رقم 99180 الصادر عن ديوان التحكيم) . يدوم هذا المسعى بين 6 و 8 أشهر .

غذا كان الطلب قابلاً للقبول ، يعطي مكتب الأجانب شهادة تسجيل . هذه البطاقة البرتقالية اللون لا تعطي الحق بالتأمين الطبي ولا بالعمل . ولكنها ، بالعكس ، تعطي الحق بالمساعدة المالية من ال CPAS ، إذا لزم الأمر ، وبالمساهمة في النفقات الطبية .

في حال اتخذ قرار إيجابي لمضمون الطلب ، تعطي شهادة تسجيل في سجل الأجانب (CIRÉ) لمدة محددة . هذه البطاقة البيضاء تعطي الحق بالتأمين الطبي وبمساعدة ال CPAS إذا اقتضت الحاجة . بعد تحقيق إجتماعي إيجابي ، يساهم ال CPAS بالمساعدة المالية كما يقسم من النفقات الطبية إن الشخص الذي يحمل بطاقة بيضاء يمكنه أيضاً أن يعمل بشكل قانوني إذا طلب ترخيصاً بالعمل " C " ، أو ترخيصاً بالشغل إذا أراد أن يعمل بشكل حر ومستقل . يجب طلب الترخيص بالعمل " C " لدى المكتب الإقليمي للعمل .

منشورات

المنشورات التالية متوفرة باللغات الفرنسية والنيبر لاندية والألمانية والإنكليزية والإسبانية والروسية والعربية والبرتغالية والرومانية يمكنك نقلها مجاناً عن موقعنا ، هي ومنشورات أخرى :

- " مساعدة طبية طارئة " للذين إقامتهم غير قانونية
- الحبل والتوليد والعناية بعد التوليد للنساء اللواتي إقامتهن غير قانونية
- قابلية التأمين للذين إقامتهم غير قانونية
- الإقامة لأسباب طبية
- التأشيرة (فيزا) لأسباب طبية
- مهاجر لأسباب طبية : نشرة تعريف